واحدة لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب اليه واقامته اولى بالكراهة
كذا في البحر **قوله** والاشبه ان يعاد الاذان اى استحبابا كما في
الظهيرية دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة
دون الاقامة قاله السمرقندي **قوله** وفي كراهة اذانه روايتان وفي
ظاهر الرواية لا يكره وهو الصحيح كما في البحر والفرق بينه وبين الجنابة
على عدم كراهيته للحدث ان للاذان شبها بالصلاة من حيث ان
كلا واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة فيشترط
لهما الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين قاله
الزيلعي **قوله** وكره اذان المراة وكذا الخنثى المشكل كما في النهر **قوله**
لانها ان رفعت صوتها ارتكبت معصية لان صوتها عورة كذا
في الكافي والاولى ان يقال لان رفع صوتها عورة لان الظاهر
ان مطلق صوتها ليس بعورة والا يلزم ان يكره تكلمها مع الاجنبي
بلا رفع صوت فليتامل قاله يعقوب باشا على شرح الوقاية **قوله**
يعاد استحبابا كذا في خط المصنف وفي كتابين وقال في الهداية
قال اى محمد في الجامع الصغير وكذلك المراة تؤذن معناه يستحب
ان يعاد ليقع على وجه السنة انتهى **قوله** لان قوله لا يوثق به اى
فلم يحصل الوثوق باذانه المستلزم الاعلام ضمنا بدخول الوقت
فيفيد ان التعويل في دخول الوقت لو كان على غير من يوثق
به فاذن هو فلا كراهة حينئذ لعدم العلة **قوله** ويستحب اعادته
اى اذان السكران قال في النهر وكره اذان الجنب وصبي لا يعقل
والمراة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد الا لنفسه ويعاد

لغير الاخيرين وهما الفاسق والقاعد قاله الشيخ ابو سلمة ويعاد
اذان المعتوه وصبي لا يعقل وافاد السكران بالذكر لانه
قد يكون سكره من مباح فلا يدخل في الفاسق حينئذ وفي الخانية
خمس خصال اذا وجدت في الاذان والاقامة وجب
الاستقبال اذا اغشي على المؤذن في احدها اقيمات او سبعة حدث
فذهب وتوضا او حصر فيه ولا ملقن او خرس انتهى والظاهر ان
الوجوب بمعنى ثبوت المجتبى وظهيرية من ان الاعادة في المذكورات
احب وفي السراج الوهاج عن تحفة وقف في الاذان لتصحح او سعال
لا يعيد وان كان الوقفة كثيرة يعيد اه فعلى هذا العدالة والذكورة
والطهارة صفات كمال للمؤذن لا شرائط صحة فتقرير المذكورين في الاذان
صحيح يستحقون به المترهم لكن ما في السراج من ان صلاتهم باذان
المراة صلاة بغير اذان يمنع صحة تقريرها وعدم قبول قول الفاسق
في الديانات يقتضي منع صحة تقرير واما العقل والاسلام فينبغي
ان يكونا شرط صحة فان اذن الكافر فان كان غير عيسوي والى
بالشهادتين حكم باسلامه وان عيسويا لا الا اذا صار ذلك عادة
له او يقال انه مؤذن كذا افاده في البحر **قوله** لان قولهم مقبول
الخ لا يظهر كونه علة لعدم كراهة اذانهم وكونه علة للجواز الذي يجامع
الكراهة يابا **قوله** بخلاف الفاسق لان المذكور عدم التسوية بينهم
في كراهة الاذان كما ترى كذا في الفوائد الكرمشية واقول وجه كونه
لا يظهر عليه انه لا ملازمة بين قبول قولهم في الديانات وبين
الوثوق باذانهم الموجب للاجابة لان احتمال عدم علم هؤلاء بدخول

قوله عدم التسوية في يعقل الشيخ الخ ممنوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)